

وزارة الزراعة

الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون

قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية العامة للميكنة الزراعية

بتعديل البندين (٧ ، ١٠) من المادة (٥) من النظام الداخلى للجمعية

المسجلة برقم ١٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٨ والمشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية العامة للميكنة الزراعية

المنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ تعديل البندين رقمى (٧ ، ١٠) من المادة (٥)

من النظام الداخلى للجمعية ، كالتى :

المادة (٥) بعد التعديل :

٧ - القيام بأعمال الوكالة لشركات الآلات الزراعية المحلية والأجنبية واستيراد

الآلات الزراعية ومكوناتها وتصديرها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

١٠ - تقوم الجمعية بتدبير وسائل الري الحديث والمعدات اللازمة لها وكذلك وسائل

النقل اللازمة للزراعة وكذلك الصوب الزراعية ومكوناتها والمعدات الثقيلة

من بلدوزرات وحفارات ولوادر اللازمة للزراعة وأجهزة الليزر ومعدات تسوية الأرض

الزراعية وتجهيزها وشبكات الري الحديث وظلمبات الري بأنواعها ورفع المياه اللازمة

للزراعة وموتورات الرش ومضارب الأرز ومطاحن الحبوب .